



# FCTC

اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية  
بشأن مكافحة التبغ

## مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

FCTC/COP/6/3 Add.1

الدورة السادسة

٢٩ تموز/ يوليو ٢٠١٤

موسكو، الاتحاد الروسي، ١٣-١٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٤

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

## طلبات الحصول على مركز مراقب لدى مؤتمر الأطراف

### الطلب المقدم من الحملة من أجل أطفال بلا تبغ

- ١- إضافة إلى الطلبات التي تلقتها أمانة الاتفاقية للحصول على مركز مراقب لدى مؤتمر الأطراف على النحو المبين في الوثيقة FCTC/COP/6/3، قدمت الحملة من أجل أطفال بلا تبغ (الحملة) أيضاً طلبها إلى أمانة الاتفاقية للحصول على مركز مراقب لدى مؤتمر الأطراف. وتلقي الطلب عبر بريد إلكتروني مؤرخ ١١ تموز/ يوليو ٢٠١٤ ومشفوع برسالة وقع عليها رئيس الحملة.
- ٢- ويرد أدناه موجز للمعلومات الأساسية والوثائق الداعمة التي قدمتها الحملة دعماً لطلبها.
- ٣- والحملة هي منظمة تعنى بالدعوة في مجال الصحة العمومية وتركز بالتحديد على سياسات مكافحة التبغ (الموقعان الإلكترونيان: [www.tobaccofreekids.org](http://www.tobaccofreekids.org) و [www.global.tobaccofreekids.org](http://www.global.tobaccofreekids.org)). وتعمل مع منظمات المجتمع المدني في أكثر من ٣٥ بلداً.
- ٤- ويتمثل الهدف البرمجي الذي تتوخى الحملة تحقيقه وفقاً لطلبها في القضاء على حالات الوفاة والأمراض المتصلة بالتبغ في البلدان ذات الدخل المنخفض والمتوسط من خلال الدعوة ودعم جهات أخرى للدعوة من أجل اعتماد القوانين والسياسات الفعالة وتنفيذها.
- ٥- والحملة ليست منظمة قائمة على العضوية. فهي منظمة خيرية لا تستهدف الربح وتستند من حيث تنظيمها إلى قوانين الولايات المتحدة الأمريكية وتشير في طلبها إلى عدم قبولها التمويل من الحكومات ودوائر صناعة التبغ. وتعتمد على المساهمات المقدمة من الأفراد والمؤسسات الخيرية والشركات وسائر المنظمات التي لا تستهدف الربح. ويدير الحملة مجلس إدارة يضم قادة من القطاع الذي لا يستهدف الربح والقطاع القانوني وقطاع الرعاية الصحية وقطاع التعليم والقطاع التجاري.
- ٦- وتقيد الحملة في طلبها بأنها تعمل مع أفرقة من الخبراء الاستشاريين والمستفيدين من المنح في عدة بلدان وأن لديها مكاتب في الأرجنتين والمكسيك ونيجيرو وأوغندا. وتستعين بخبراء استشاريين يعملون بدوام كامل في تسعة بلدان في مختلف أقاليم العالم.

- ٧- ويرد أدناه تلخيص الأنشطة الرئيسية حسبما أفادت به الحملة في طلبها:
- تشارك الحملة في أنشطة الدعوة المباشرة وتقدم الدعم المالي والتقني إلى منظمات المجتمع المدني وبعض الحكومات في جميع أنحاء العالم بالعمل من أجل اعتماد وتنفيذ قوانين وسياسات تمتثل لأحكام اتفاقية المنظمة الإطارية ومبادئها التوجيهية وبالتحديد للمواد ٥-٣ و ٦ و ٨ و ١١ و ١٣ و ١٩ أو تتجاوز نطاق هذه الأحكام والمبادئ التوجيهية. ويشمل هذا الدعم ما يلي: تقديم المنح إلى منظمات المجتمع المدني؛ والمساعدة التقنية التي ترتبط بمختلف جوانب مكافحة التبغ وتشمل وضع التشريعات؛ وإسداء المشورة بشأن إجراءات رفع الدعاوى الاستراتيجية؛ والمشاركة في رفع الدعاوى للدفاع عن سياسات وقوانين تطعن فيها دوائر صناعة التبغ؛ والإرشاد بشأن الاستراتيجيات والأساليب للدعوة؛ وتقديم الدعم في مجال الاتصالات إلى المستفيدين من المنح والشركاء؛ والدعم التقني الذي يشمل إعداد صحائف الوقائع والأدوات والمواد الإرشادية بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية وباللغة البرتغالية. وعلى الصعيد الدولي، تدعم الحملة الحكومات والمنظمات غير الحكومية في تعزيز سياسات مكافحة التبغ وتنفيذها.
  - أعدت الحملة قاعدة بيانات تحتوي حالياً على أمثلة على تشريعات ١٩٢ بلداً وتحليل معمقة لقوانين ٦١ بلداً وأكثر من ٧٠٠ دعوى للطعن في القوانين أمام المحاكم وتواصل توسيع نطاق قاعدة البيانات (انظر العنوان الإلكتروني التالي: <http://www.tobaccocontrolaws.org/>).
  - أصدرت الحملة منشورات متعلقة بتنفيذ مواد محددة من اتفاقية المنظمة الإطارية (بما فيها المادتان ٦ و ١٣).
- ٨- وفيما يتصل بالمادة ٥-٣، تعلن الحملة في طلبها أنه يجب على جميع الموظفين والخبراء الاستشاريين والمستفيدين من المنح والكيانات التي تتعاقد الحملة معها للحصول على الخدمات التوقيع على إعلان يؤكد عدم العمل لحساب أو باسم دوائر صناعة التبغ المعروفة بصفة عامة على أنها تضم أي مؤسسات تجارية لصناعة التبغ وأي كيانات تمثل أو أي أفراد يمثلون مؤسسة تجارية لصناعة التبغ أو أي كيانات تنهض أو أي أفراد ينهضون بأهداف دوائر صناعة التبغ وعدم إجراء أي معاملات تجارية مهمة مع هذه الدوائر. وتقيد الحملة بأن الإخلال بهذه السياسة المتبعة بشأن تضارب المصالح قد يؤدي إلى إنهاء عقد الخدمة أو الإنهاء الفوري للاتفاقات والعقود للحصول على المنح.
- ٩- وقد استعرضت هيئة المكتب طلب الحملة وتقرير الأمانة وترغب في توصية مؤتمر الأطراف بمنح مركز المراقب للحملة من أجل أطفال بلا تبغ إذ يمكن للحملة أن تساهم مساهمة قيمة في تعزيز تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية في جميع البلدان التي تنشط فيها ويبدو أن مقاصدها وأنشطتها تنفق مع روح الاتفاقية وغرضها ومبادئها عملاً بالمادة ٣١-٢ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف.
- ### الإجراء المطلوب من مؤتمر الأطراف
- ١٠- مؤتمر الأطراف مدعو إلى النظر في الطلب المقدم من الحملة من أجل أطفال بلا تبغ للحصول على مركز مراقب لدى مؤتمر الأطراف عملاً بالمادة ٣١-٢ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف مع مراعاة توصية هيئة مكتب مؤتمر الأطراف الواردة في الفقرة ٩ أعلاه.